نص إجابته عن فتوى فقهية

الحمد لله، سئل كاتبه عن حكم الله في امرأة حرة أسقطت جنينها من بطنها ؟

فأجاب : إن ثبت عليها أنها تسببت في إسقاطه فعليها خمسون دينارا على أهل الذهب، وستمائة درهم على أهل الورق، أو غرة أقل سنها سبع سنين، أو عبد أو أمة تساوي ذلك، وإلى هذا أشار في التحفة فقال : (وفي الجنين غرة من ماله أو قيمة(1) وفي المختصر قال : وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة نقدا أو غرة عبد أو وليدة تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة درهم(2) إلخ ... فتحصل أن على هذه المرأة دية الجنين وهي خمسون دينارا، أو ستمائة درهم، أو عبد أو أمة تساوي ذلك، ولا تأخذ هي من هذه الدية شيئا، وإنما ينفرد بها ورثته على فريضة الله دونها كما هو واضح، قاله وكتبه أحمد سكيرج.

---

(1) انظر شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام ج 2 ص 286.
(2) انظر مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، (باب إن تلف مكلف) ص 277.